

هل يجوز للقارن أو المفرد أن يعتمر عن والديه بعد الحج؟ صالح الفوزان

صالح الفوزان

هل يجوز للقارن والمفرد بعد أن يؤدي الحج أن يعتمر عن أبيه أو عن أمه هل يجوز للقارن والمفرد بعد أن يؤدي الحج أن يعتمر عن أبيه أو أمه أو أنه لا يعتمر إلا عن نفسه - [00:00:00](#)

إذا كان أبوه أو أمه ميتين فلا مانع أما إذا كانوا أحياء فالحي لا يناب عنه إلا في الفريضة إذا عجز لا يناب عنه إلا في الفريضة إذا عجز عنها يناب عنه - [00:00:18](#)

أما النافلة ما يناب عنه وهو حي ما يناب عنه وهو حي في النافلة لأن هذا لم يرد في السنة نعم وإنما وردت النيابة في العاجز عن الفريضة أو الميت - [00:00:33](#)

أو الميت. نعم - [00:00:46](#)